الطريق الثانى البناء على الملك وعدمه فإن قلنا يملك فله التكفير بالمال فى الجملة وإلا فلا وهى طريقة القاضى وابن عقيل وأبى الخطاب وأكثر المتأخرين .

الطريق الثالث أن فى تكفيره بالمال بإذن السيد روايتين مطلقتين سواء قلنا يملك أو لا يملك حكاها القاضى فى المجرد عن شيخه ابن حامد وغيره من الأصحاب وهى طريقة أبى بكر فوجه عدم تكفيره بالمال مع القول بالملك أن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولذلك لم تجب فيه الزكاة ولا نفقة الأقارب فكذلك الكفارات .

ولوجه تكفيره بالمال مع القول بانتفاء ملكه مأخذان .

أحدهما أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة له أن يكفر من ماله والتكفير عن الغير لا يشترط دخوله فى ملك المكفر عنه كما نقول فى رواية فى كفارة المجامع فى نهار رمضان إذا عجز عنها وإن قلنا لا تسقط فكفر غيره عنه بإذنه جاز أن يدفعها إليه و كذلك فى سائر الكفارات على الروايتين ولو كانت قد دخلت فى ملكه لم يخز أن يأخذها هو لأنه لا يكون حينئذ إخراجا للكفارات .

والمأخذ الثانى أن العبد ثبت له الملك المطلق التام فيجوز أن يثبت له فى المال المكفر به ملك يبيح له التكفير بالمال دون بيعه وهبته كما أثبتنا له فى الأمة ملكا قاصرا يبيح له التسرى بها دون بيعها وهبتها وهذا اختيار أبى العباس .

وإذا قلنا له التكفير بالمال فهل يكفر بالعتق على روايتين .

إحداهما له ذلك كالإطعام والولاية والإرث والعبد ليس من اهلها وفرق ابن أبى موسى بينهما أيضا بأن التكفير بالعتق يحتاج الى ملك بخلاف الإطعام ولهذا لو أمر من عليه كفارة رجلا أن يطعم عنه أجزأه ولو أمر أن يعتق عنه ففى إجزائه عنه روايتان ولو تبرع الوارث بالطعام الواجب عن